

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29568 - من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك

قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه .

(حم ق 4) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب إذا أعتق نصيبا (3 / 190) ص

(عن أبي هريرة